ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 215.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 696

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 216.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 696

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 217.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر..... 697

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 218.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 698

نصوص خاصة

صفحة

ولاية تطوان وإقليما آسفي وإفران. ـ الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.03.937 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تطوان الأزهر بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 699

مرسوم رقم 2.03.938 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية واد لو بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 699

مرسوم رقم 2.03.939 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع المركزي لبلدية جمعة سحيم بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.03.944 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي عدي بالجماعة القروية لسيدي المخفي بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 700

مرسوم رقم 2.03.945 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت يحيى اوعلا بالجماعة القروية لتكريكرة بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 701

عمالة أكادير ـ إدا وتنان. ـ إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.03.972 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بأكادير..... 701

المآثر التاريخية :

• **إجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 44.04 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 702

• **إجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 45.04 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 702

• **إجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى « Telefsa » الواقع بطنجة في عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 46.04 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 703

• **إجراء بحث عمومي حول إدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 122.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار..... 703

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 135.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 703

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 136.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 704

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 137.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 704

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 138.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 705

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 139.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 705

صفحة

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 141.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 706

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 142.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 706

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 143.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 706

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 144.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 707

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 145.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 707

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 146.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 709

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 206.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 710

إقليم الجديدة. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2301.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بني كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 711

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2302.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بني كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 711

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2303.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح قطعة أرضية مشاعة واقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 711

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2304.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح قطعة أرضية مشاعة واقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 712

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2305.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 712

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2306.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 713

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2307.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 713

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2308.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 713

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2309.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح قطعة أرضية مشاعة واقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 714

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2310.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 714

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2311.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 715

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2312.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 715

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2313.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 715

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2314.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 716

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2315.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 716

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2316.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 717

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2317.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 717

شركة «كلومين». ـ إلغاء رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 123.04 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام 36021 و 36022 و 36023 المسجلة في اسم شركة «كلومين» 718

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2359.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 ديسمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) بقطاع المواصلات 719

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 215.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 53 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.696 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2004 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25% في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها. ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95,75% من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتاب في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين. ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 216.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 53 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.696 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 2004، إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب، على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بما يساوي قيمتها وتحدد قيمتها الإسمية في ألف درهم (1.000) وتستحق عليها فائدة سعرها 4،80% في السنة، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في حسابات بسجلات البنك المشار إليه في المادة الثانية.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200) لكل قسط. ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 217.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 53 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.696 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2004 بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على الأشخاص الطبيعيين.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية بأسماء المكتتبين بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5.

ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

تحدد نسبة فائدة هذه الأذون بالنسبة إلى كل ثلاثة أشهر على أساس متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 26 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال الثلاثة أشهر السابقة مضافة إليه 25 نقطة أساسية. ويجبر السعر المحدد بهذه الكيفية إلى ما يتم العشر بالتفريط أو الإفراط.

وفي حالة عدم وجود إصدارات أذون المزايدة لأجل 26 أسبوعا خلال ثلاثة أشهر معينة، يتم الإبقاء على السعر المعمول به برسم هذه الأشهر الثلاثة بالنسبة للأشهر الثلاثة الموالية.

المادة الرابعة

يساوي سعر إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة قيمة الأذون الإسمية تطرح منه 50% من الفوائد المستحقة عن ستة أشهر.

المادة الخامسة

يجري تلقي الاكتتاب بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛

الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛

- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها :

وتساوي القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

- قيمة الأذون الإسمية تضاف إليها 50% من فوائد ستة أشهر عند انتهاء أجل 6 أشهر ؛
- قيمة الأذون الإسمية عن الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛

- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛

- البنوك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 218.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 53 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.696 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 2004، إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم لآجال قصيرة جدا (بين سبعة أيام وثلاثين يوما) ولآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا) وآجال متوسطة (سنتين وخمس سنوات) وآجال طويلة (10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بنسب ثابتة أو بنسب متغيرة.

المادة 5

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول بالتراضي.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 7

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يخص الأذون ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بنسبة تقل عن النسبة الدنيا أو تعادلها أو بسعر يفوق السعر الأدنى أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 8

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة بحاسب جار للسندات لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات النسب والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالاضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 11

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها. وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول آجال الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة، تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا حلول آجال الانتفاع بهذه الإصدارات.

المادة 12

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المزايدة منها 50% وفق معدل النسبة أو معدل السعر المرجح و 50% حسب النسبة أو السعر الأدنى.

ويتولى بنك المغرب توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 13

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.937 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تطوان الأزهر - ولاية تطوان - وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لجماعة تطوان الأزهر المجتمع خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 19 سبتمبر و 30 أكتوبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 19 يونيو إلى غاية 18 يوليو 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم T-01/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تطوان الأزهر - ولاية تطوان - ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة تطوان الأزهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.938 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية واد لو - ولاية تطوان - وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لجماعة واد لو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 11 سبتمبر إلى غاية 10 أكتوبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 24 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم T-03/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية واد لو، ولاية تطوان، ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية واد لو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.939 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع المركزي لبلدية جمعة سحيم - إقليم آسفي - وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية جمعة سحيم المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحْث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 أغسطس إلى غاية 13 سبتمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 7 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03.2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع المركزي لبلدية جمعة سحيم، إقليم آسفي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية جمعة سحيم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.944 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي عدي بالجماعة القروية لسيدي المخفي - إقليم إفران - وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي المخفي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل إلى غاية 30 أبريل 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 5 نوفمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2002/16 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي عدي بالجماعة القروية لسيدي المخفي - إقليم إفران - ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي المخفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.945 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت يحيى اوعلا بالجماعة القروية لتكريكرة ـ إقليم إفران ـ وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تكريكرة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 أبريل إلى غاية 7 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 أكتوبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK17-2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت يحيى أوعلا بالجماعة القروية لتكريكرة بإقليم إفران ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تكريكرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.972 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بأكادير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين الوزير الأول ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي موضوع تجزئة «إليغ» المنعقد بتاريخ 7 أبريل 1999 بمقر مقاطعة المياه والغابات بأكادير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي موضوع تجزئة «أركانة» المنعقد بتاريخ 19 يوليو 2000 بمقر المنطقة الحضرية لآيت ملول ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 2001 بمقر دائرة بويزكارن بإقليم كلميم، المخصص لتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 31/7899 «جزء» الموجودة في ملكية المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بأكادير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2001 بمقر قيادة بني خيران بإقليم خريبكة، المخصص لتحديد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين موضوعي الرسمين العقاريين رقم 18/23080 ورقم 18/20678 المملوكتين للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بأكادير ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعتين الأرضيتين الغابويتين المخصصتين لإقامة تجزئة «إليغ» البالغة مساحتها 40 هـ و 61 آ و 57 س، الواقعة بتراب عمالة أكادير ـ إداوتنان وتجزئة «أركانة» البالغة مساحتها 18 هـ و 93 آ و 99 س، الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول، مقابل القطع الأرضية الثلاث الموجودة في ملكية المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بأكادير المبينة أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموقع	الرسم العقاري	المساحة
الجماعة القروية تكانت بإقليم كلميم.....	31/7899 «جزء»	270 هـ و 38 آ
الجماعة القروية كناديز بإقليم خريبكة.....	18/23080	69 هـ و 7 آ و 76 س
الجماعة القروية كناديز بإقليم خريبكة.....	18/20678	13 هـ و 28 آ و 27 س
المجموع.....		352 هـ و 74 آ و 3 س

وقد رسمت حدود كل القطع الأرضية المذكورة أعلاه بخط أحمر في التصاميم التجزيئية الخمسة المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تتحمل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بأكادير مصاريف تعويض المستفيدين من حقوق الانتفاع بالقطعتين الغابويتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بهما بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 44.04 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 45.04 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 46.04 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 122.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدارج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى مقاطعة الرياض ـ أكدال داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 135.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنشوم، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 136.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02 كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن سكوري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية السالفة الذكر وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 137.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02 كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو جادر المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 138.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02 كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد عنكوز المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 139.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون، رئيس قسم المعدات والمحاسبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات في إطار الميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 141.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنشوم، الكاتب العام، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 142.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 143.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 144.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 145.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة .	
مجموع تراب المملكة	عبد القادر احيزون، رئيس قسم إعادة التشجير.	
كذلك	امحمد ادريسي، رئيس قسم الميزانية والبرمجة والتعاون.	
كذلك	محمد بن زيان، رئيس قسم الجرد والتهيئة الغابوية.	
كذلك	ادريس أوقسو، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي.	
كذلك	عبد السلام العمراني، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة.	
كذلك	عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات.	
كذلك	سعيد بن جلون، رئيس قسم التجهيز وحماية الغابات.	
كذلك	محمد حفان، رئيس قسم تدبير تربية الأسماك والوحيش والتنوع الحيوي.	
كذلك	محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية.	
كذلك	الجيلالي حسون، رئيس قسم المحاسبة والمعدات.	
كذلك	عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.	عبد الحق العبيد، رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمواد غير الخشبية.
كذلك	ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات.	عبد العزيز السغراطي الادريسي، رئيس مصلحة الشؤون العامة.
كذلك	محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	محمد كمال، مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	
مجموع تراب المملكة	أحمد بوكيل، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	محمد بنعبيد، رئيس قسم الأحياء المائية وتشخيص أمراض السمك.
كذلك	أحمد العسري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	محمد اوتيني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة.	محمد بوتزنديت، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	سكو الهاش، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات.	حسن برادة، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	فؤاد الضميري، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط.	علي بوعلي، رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة.
كذلك	محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية لسيدي قاسم.	عبد العزيز حجاجي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	أحمد المنصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.	محمد فزاز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال.	ادريس مصباح، رئيس مركز التنمية الغابوية للقصيبة.
كذلك	عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال.	عبد الحق السفريتي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد البرنوصي، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان.	عبد السلام العمراني، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	خليل معروف، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات.	الرامي الصديق، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة.	محمد عسو، رئيس المكتب الإقليمي لخريبكة.
كذلك	عز العرب سعودي حسني، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء.	
كذلك	أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.	محمد علام، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية لتطوان.	محمد الحداد، رئيس مكتب التتبع والبرمجة.
كذلك	عدي أوقجي، رئيس المصلحة الإقليمية لشفشاون.	أحمد العبودي، رئيس الملك الغابوي.
كذلك	محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية للعرائش.	سعيد باهي، رئيس الملك الغابوي.
كذلك	عبد العزيز المدغري، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة.	عبد الرؤوف بريطل، رئيس المشاريع والتتبع.
كذلك	الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	مولاي المهدي حفيضي، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية لتازة.	الحسن زروال، رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية.
كذلك	مصطفى ابو عمار، رئيس المصلحة الإقليمية لتاونات.	عادل البكوري، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للحسيمة.	بوشتى الأشهب، رئيس مركز التنمية الغابوية للحسيمة.
كذلك	عبد المجيد بلمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	عبد الرحيم بوطالب، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	أحمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان.	عثمان العزاوي، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية للناضور.	عبد المجيد نافع، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	ادريس ابو السعدية، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج.	خليل الحربيلي، رئيس مركز التنمية الغابوية لبوعرفة.
كذلك	محمد الغازي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لوجدة.	
كذلك	محمد النضيشي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لتاوريرت.	
كذلك	مصطفى الخلادي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لجرادة.	
كذلك	عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.	عبد الله السعيدي، رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية.
كذلك	عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	العربي امقدم، مساعد رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.
كذلك	عبد العزيز حساييني، رئيس المصلحة الإقليمية لإفران.	مولاي الحسن عفيفي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	دريسي سي عمر، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية.	اغبي حدو، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد ايسوال، رئيس مقاطعة المياه والغابات للحاجب.	عبد الحق صاديقي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	عبد الرحيم درو، رئيس مقاطعة المياه والغابات لميدلت.	
كذلك	مصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس ـ بولمان بفاس.	كرو موحى، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	محمد لشقر، رئيس مقاطعة المياه والغابات لفاس.	
كذلك	مولاي أحمد صبري علوي، رئيس المصلحة الإقليمية لصفرو.	الباز حسن، رئيس مكتب الحسابات.
كذلك	مبارك الزيات، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور.	بوكوراي لحسن، رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور.
كذلك	محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.	محمد بوعايشي، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية لمراكش.	عبد المنعم الحسني، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	لحسن اسحنان، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة.	بنشاد عبد الموغيت، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة.	شاكر عبد الجليل، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	لحسن السعيدي، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة.	أمباركة الزعيم، رئيسة مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد أوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لأسفي.	نجية الشياظمي، رئيسة مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد راضي، رئيس المصلحة الإقليمية لقلعة السراغنة.	أحمد جلول، رئيس فرع لوناسدة.
كذلك	بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	محمد خمام، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية لأكادير.	هشام أيت اخراز، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية لتارودانت.	حسن مهنة، رئيس مركز التنمية الغابوية بأولاد تايمة.
كذلك	عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت.	صلاح اقلال، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات.	محمد الدلعي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لزاكورة.
كذلك	محمد الدلعي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لزاكورة.	
كذلك	حميد بوغالمي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لاشتوكة ـ آيت باها.	
كذلك	الحسين باليس، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية بالعيون.	سي ابراهيم القورتي، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون.	عبد اللطيف الادريسي، رئيس مكتب الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	
مجموع تراب المملكة	بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية لوادي الذهب.	عبد الله شعطاط، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	امبارك فلاح، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة.	الطيب العباسي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	أحمد الجزولي، رئيس المصلحة الإقليمية لبوجدور.	عبد الكريم ناصر، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	حمدي الردادي، رئيس المصلحة الإقليمية لكلميم.	مصطفى بن الصغير، رئيس المنطقة الغابوية لبويزكارن.
كذلك	ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لأسا ـ الزاك.	عالي الغدال، رئيس مكتب التتبع والتقييم.
كذلك	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا.	مصطفى رواس، مكلف بالأشغال.
كذلك	حفيظ الغالي، رئيس المصلحة الإقليمية لطانطان.	ابراهيم مقصودي، رئيس منتزه درعة السفلى.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 146.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

السادة :

ـ محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛

ـ أحمد بوكيل، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ؛

ـ محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة ؛

ـ سكو الهاش، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات ؛

ـ فؤاد الضميري، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط ؛

ـ محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية لسيدي قاسم ؛

ـ الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال ؛

ـ عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال ؛

ـ محمد البرنوصي، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان ؛

ـ معروف خليل، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات ؛

ـ محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة ؛

ـ سعودي حسني عز العرب، رئيس مقاطعة المياه والغابات للدار البيضاء ؛

ـ الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية لتطوان ؛

ـ عدي اوقجي، رئيس المصلحة الإقليمية لشفشاون ؛

ـ محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية للعرائش ؛

ـ عبد العزيز المدغري، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة ؛

ـ موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية لتازة ؛

ـ مصطفى أبوعمار، رئيس المصلحة الإقليمية لتاونات ؛

ـ فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للحسيمة ؛

ـ أحمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان ؛

ـ بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية للناضور ؛

ـ ادريس أبو السعدية، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج ؛

ـ محمد الغازي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لوجدة ؛

ـ محمد النضيشي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لتاوريرت ؛

ـ مصطفى خلادي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لجرادة ؛

ـ عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة ؛

ـ عبد العزيز حسايني، رئيس المصلحة الإقليمية لإفران ؛

ـ سي عمر دريسي، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية ؛

ـ محمد ايسوال، رئيس مقاطعة المياه والغابات للحاجب ؛

ـ عبد الرحيم درو، رئيس مقاطعة المياه والغابات لميدلت ؛

ـ محمد لشقر، رئيس مقاطعة المياه والغابات لفاس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مولاي احمد صبري العلوي، رئيس المصلحة الإقليمية لصفرو ؛
- مبارك الزيات، رئيس المصلحة الإقليمية ببولمان لميسور ؛
- اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية لمراكش ؛
- لحسن أسحنان، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة ؛
- عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة ؛
- لحسن السعيدي، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة ؛
- محمد اوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي ؛
- محمد راضي، رئيس المصلحة الإقليمية لقلعة السراغنة ؛
- عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية لأكادير ؛
- محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية لتارودانت ؛
- عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت ؛
- وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات ؛
- محمد الدلعي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لزاكورة ؛
- حميد بوغالمي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لاشتوكة ـ آيت باها ؛
- السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون ؛
- بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية لوادي الذهب ؛
- امبارك فلاح، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة ؛
- حمدي الردادي، رئيس المصلحة الإقليمية لكلميم ؛
- ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لآسا ـ الزاك ؛
- عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا ؛
- حفيض الغالي، رئيس المصلحة الإقليمية لطانطان ؛
- احمد الجزولي، رئيس المصلحة الإقليمية لبوجدور.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 206.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم
السادة :
عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.
أحمد العسري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.
أحمد منصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.
أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.
الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.
عبد المجيد بلمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.
عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.
مصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس ـ بولمان بفاس.
محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.
بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.
الحسين باليس، المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون.
ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات.
محمد ريبي، مدير المنتزه الوطني لسوس ماسة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2301.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بني كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بني كردال بجماعة الغربية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد لطفي الجيلالي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 683.90 الصادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بإعادة منح القطعة رقم 3 الواقعة بتجزئة بني كردال من أملاك الدولة الخاصة للسيدة حرواش زايدة ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لطفي بجماعة الغربية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 683.90 الصادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2302.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بني كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بني كردال بجماعة الغربية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد العوينة محمد بن قدورالوارد اسمه بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن العوينة بجماعة الغربية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2303.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح قطعة أرضية مشاعة واقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص قطعة أرضية مشاعة للسيدة نجمة بنت عبد القادر الوارد اسمها بإزاء رقم 128 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكبير الكروي بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2304.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح قطعة أرضية مشاعة واقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل والقاضي بتخصيص قطعة أرضية مشاعة للسيد اسماعيل بن امبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 137 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 426.92 الصادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح قطعة مشاعة واقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل من أملاك الدولة الخاصة للسيدة فاطنة بنت عبد القادر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشعيب العمراوي بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 426.92 الصادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2305.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد بن الزموري العريض الوارد اسمه بإزاء رقم 51 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امحمد لعريض بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2306.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد عبد العزيز بن سلام النقراوي الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امينة اقياس بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2307.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30-ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد ابراهيم بن صالح السفياني الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المختار السفياني بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2308.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد عبد الله بنيامنة الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مليكة المزيان بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2309.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح قطعة أرضية مشاعة واقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص قطعة أرضية مشاعة للسيد محمد الغيالي الوارد اسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لمعاشي الغيالي بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2310.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد علي رشدي الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد رشدي بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2311.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 50 للسيد الحميش عبد السلام بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشعيب الحميش بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2312.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الجيلالي ارخص الوارد اسمه بإزاء رقم 84 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مباركة مدراني بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2313.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد عبد القادر هبي الوارد اسمه بإزاء رقم 120 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة نجية هبي بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2314.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد الجلالي الشهبي الوارد اسمه بإزاء رقم 87 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الميلودي الشهبي بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2315.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد صديق محمد بن امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 61 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بودرهم بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2316.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد لكبير بوكاطي الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رشيدة علام بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2317.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد محمد الشلحاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوعلي الشلحاوي بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 123.04 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام 36021 و 36022 و 36023 المسجلة في اسم شركة «كلومين».

والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

واستنادا إلى تقرير البحث الذي أنجز من طرف المصلحة الجهوية للمعادن بالعيون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)، تلغى رخص البحث عن المعادن المبينة في الجدول الملحق بهذا المقرر الحاملة للأرقام 36021 و 36022 و 36023 والمسلمة لشركة كلومين، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع بن تاشفين بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يعهد إلى مندوب الطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد غرابي.

*
* *

لائحة رخص المعادن الملغاة خلال شهر سبتمبر 2003

أرقام رخص البحث	صاحب الرخصة	الفئة	الخريطة	طبيعة الإلغاء	تاريخ المقرر
36021	شركة كلومين	الثانية	فم اكويتير	رفض طلب تجديد الرخصة	17 سبتمبر 2003
36022	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	
36023	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2359.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 ديسمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) بقطاع المواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير البريد والمواصلات رقم 131.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 10751 بتاريخ 5 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 18 مارس 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، قطاع المواصلات، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 2 مارس 2004 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 ديسمبر 2003).

عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات :
الكاتب العام لقطاع المواصلات،
الإمضاء : الطيب بناني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.